كانت **وكالته عامة** ملك كل شي الا طلاق الزوجه وعتق العبد
ووقف البيت وقد كتبت فيها رساله **المامور بالدفع الي**
فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براه نفسه الا اذا
كان غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان بعث الداين
المال علي يد رسول فهلك فان كان رسول الداين هلك عليه
وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الداين ابعث به
مع فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك علي المديون
بخلاف قوله ادفعها الي فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك
علي الداين وبيانه في شرح المنظومه **لا يصح توكيل مجهول**
الا لاسقاط عدم الرضي بالتوكيل كما بيناه في مسايل شتي
من كتاب القضا من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول
الداين لمديونه من جاك بعلامه كذا او من اخذ اصبعك
او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح لانه توكيل
مجهول فلا يبرا بالدفع اليه كما في القنيه **الوكيل يقبل**
**قوله بيمينه فيما يدعيه** الا الوكيل بقبض الدين
اذا ادعي بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته
ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينه كما في فتاوي الولوالجي
من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات والا فيما اذا ادعي
بعد موت الموكل انه اشتري لنفسه وكان الثمن منقود
او فيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما
اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضت
وهلكت وكذبه الورثه في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع
قايما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجيه

من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين
كما ذكرنا في الاولي قال فلو قال كنت قبضته في حياة الموكل
ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لم يملك انشاه فكان متهما
وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعه كذلك
ولم يستند لما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين
يريد ايجاب الضمان علي الميت اذ الديون تقضي بامثالها
بخلاف الوكيل بقبض العين فانه يريد نفي الضمان عن نفسه
انتهي وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومه
والقبض مسيله لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه
قبض وفي الواقعات الحساميه الوكيل بقبض القرض اذا
قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل
**اذا مات الموكل** (وكذا اذا جن) **بطلت الوكاله** الا في التوكيل ببيع وفاء
كما في بيوع البزازيه **اذا قبض الموكل الثمن** من المشتري صح
استحسانا الا في الصرف كذا في منية المفتي **الوكيل اذا اجاز**
**قول الفضولي** او وكل بلا اذن وتعميم وحضره فانه ينفذ
علي الموكل لان المقصود حضور رايه الا في الوكيل بالطلاق
والعتاق لان المقصود عبارته والخلع والكتابه كالبيع كما في
منية المفتي **الشي المفوض الي اثنين لا يملكه احدهما**
كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين
والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والادخال والاخراج
الا في مسيله ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع
فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانيه من الوقف
الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكاله الا في مسيله

Copyright © King Saud University